روضة الطالبين وعمدة المفتين

الآخرة بيوم إلا لحطة ثم قال الإمام كنت أود أن يكتفي في هذه الصورة بالأشهر الثلاثة فانها جرت عربية كوامل وما تمناه الإمام هو الذي نقله صاحب التتمة وغيره وقطعوا بحلول الأجل بانسلاخ جمادى الأولى قالوا وإنما يراعى العدد إذا عقد في غير اليوم الأخير وهذا هو الصواب فرع لو قال إلى يوم الجمعة أو إلى رمضان حل بأول جزء الاسم وربما يقال بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان وهما بمعنى ولو قال محله في الجمعة أو في رمضان فوجهان أصحهما لا يمح العقد لأنه جعل اليوم طرفا فكأنه قال في وقت من أوقاته والثاني يمح ويحمل على الأول قلت كذا قاله جمهور الأصحاب إذا قال في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا لا يمح على الأمح وسووا بينهما وحكى الطبري في العد وجها أنه يمح في يوم كذا دون الشهر وجعل صاحب الحاوي هذه الصور على مراتب فقال من الأصحاب من قال يبطل في السنة دون الشهر قال فأما اليوم فالمحيح فيه الجواز لقرب ما بين طرفيه والأمح المعتمد قدمناه وا أعلم ولو قال إلى أول رمضان أو آخره بطل كذا قاله الأصحاب لأنه يقع على جميع النصف الأول أو الأخير قال الإمام والبغوي ينبغي أن يمح ويحمل على الجزء الأول من كل نصف كمسألة النفر وكاليوم والشهر يحمل على أولهما وكتعليق الطلاق